المملكة العربية السعودية

جمعية سند للمسؤولية الاجتماعية بالأحساء

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم 1000621400

جمعية سند

للمسؤولية الاجتماعية

بالأحساء

لائحة لجنة المراجعة المالية الداخلية

جمعية سند
للمسؤولية الاجتماعية
بالأحساء

1- المقدمة :

حيث سبق اعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة والعمل بموجبها منذ العام 2017 م وحتى تاريخه، وتماشياً 1443هـ مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م) 132 /وتاريخ 2022/06/30 م وكذلك اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة

عن هيئة السوق المالية، تم إدخال عدد من التعديات لتتوائم مع الأنظمة المشار إليها وفقاً لما يلي:

2 - التعريفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خاف ذلك.

الجمعية: جمعية سند للمسؤولية الاجتماعية بالأحساء

مجلس الإدارة (المجلس)

مجلس إدارة الجمعية الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل المساهمين في الجمعية العامة.

العضو المستقل:

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال ومنها - على سبيل المثال لا الحصر -ما يلي:

أ -أن يكون مالكاً لما نسبته 5 % أو أكثر من أسهم الجمعية أو أي جمعية من مجموعتها أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.

ب -أن يكون ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك مانسبته 5 % أو أكثر من أسهم الجمعية أو أي جمعية من مجموعتها.

ج -أن يعمل أو كان يعمل خال العامين الماضيين لدى الجمعية أو في أي جمعية من مجموعتها أو أي طرف متعامل معها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خال العامين الماضيين.

د -أن يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية او في أي جمعية من مجموعتها.

هـ -أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الاولى مع أي مع من كبار التنفيذيين في الجمعية أو في أي جمعية من مجموعتها.

و -أن يكون عضو مجلس إدارة في جمعية أخرى ضمن مجموعة الجمعية المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

ز -أن يتقاضى مبالغ مالية من الجمعية علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.

ح -أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الجمعية، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الجمعية.

ط -أن يكون قد أمضى ما يزيد على 9 سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الجمعية.

العضو غير التنفيذي:

عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الجمعية، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو التنفيذي:

عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للجمعية، ويشارك في الأعمال اليومية لها.

أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع الجمعية كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

الأطراف ذوي العلاقة:

الشركات التابعة للجمعية فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للجمعية، المساهمون الرئيسيون أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالجمعية، أعضاء مجلس الإدارات في الشركات التابعة للجمعية، أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في شركات يشيطر عليها مساهمون رئيسيون بالجمعية، أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم أعاه بحسب ما يقتضي النظام.

لجنة المراجعة(اللجنة:)

هي لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية والتي تضطلع بتنظيم سياسة تعارض المصالح وتتحقق من كفاءة النظام الرقابة بالجمعية كأحد أهم أدوارها الرئيسية.

الجهات الرقابية:

الجهات والهيئات الرسمية التي لها سلطة طلب معلومات من الجمعية للتأكد من التزام الجمعية بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عنها.

العضو:

عضو لجنة المراجعة.

اللائحة:

لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

السنة المالية:

السنة المالية للجمعية وهي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

3 - هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة لتحديد:

أ -أسس تكوين اللجنة وعضويتها واجتماعاتها.

ب -علاقة اللجنة مع مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، والإدارات الأخرى.

ج -اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤلياتها.

4 - عضوية اللجنة وتكوينها:

أ -تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أياً من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ب -لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، ولا يكون أي منهم من مديري الجمعية أو الموظفين العاملين بها، كما يجب أن يكون عضو مجلس إدارة الجمعية الذي يتم اختياره عضوا في لجنة المراجعة عضواً غير تنفيذياً، وألا يشغل عضوية لجان مراجعة لأكثر من خمس شركات مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

ج -يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، بحيث ينبغي أن يتمتع عضواً واحداً على الأقل بخبرة مالية مناسبة وحديثة، ويراعي كذلك في تشكيل اللجنة قدرة الأعضاء على قراءة وفهم القوائم المالية.

د -لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للجمعية، أو لدى اي جمعية من مجموعتها أو لدى مراجع حسابات الجمعية، أو من يكون مالكاً لحصة مسيطرة لدى أي من تلك الأطراف، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

هـ -إذا فقد العضو استقلاليته او حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الجمعية، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و -يجب أن لا يكون قد صدر بحق عضو اللجنة حكماً لارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو بمخالفة الأنظمة واللوائح، وأن لا يكون قد قضي بإعساره أو شهر بإفلاسه في المملكة العربية السعودية أو أي بلد آخر.

ز -يقوم مجلس إدارة الجمعية- بناء على توصية من لجنة المراجعة -بتعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها، وفي حالة غياب رئيس اللجنة عن أحد اجتماعتها فيقوم باقي أعضاء اللجنة الحاضرين بانتخاب أحدهم لتولي رئاسة الاجتماع.

ح -تكون مدة عمل اللجنة أربع سنوات.

ط -تنتهى عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية بما قد يمنعه من مزاولة أعماله أو انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية عضو المجلس الذي يشغل عضوية لجنة المراجعة بانتهاء عضويته من مجلس الإدارة، وإذا شعر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعين عضو آخر بدلاً منه بشرط أن يكون مستوفياً شروط سلفه العضوية المضمنة باللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة.

5 - اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الجمعية والتحقق من سامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً :التقارير المالية.

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للجمعية عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهين والمستثمرين تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها.

3 - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مالوفة تتضمنها التقارير المالية.

4 - البحث بدقة في اي مسائل يثيرها المدير المالي للجمعية أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الجمعية أو مراجع الحسابات.

5 - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

7 - على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الجمعية وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الجمعية الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغم من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ثانياً :المراجعة الداخلية.

1 - دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية.

2 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الجمعية– إن وجدت -للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها، وإن لم يكم للجمعية مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

4 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة وفنياً إلى لجنة المراجعة.

5- التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلية.

ثالثاً :مراجع الحسابات.

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن مرشحين اثنين لأعمال المراجعة والزكاة.

3- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الاخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

4- مراجعة خطة مراجع حسابات الجمعية وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

5- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الجمعية.

6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

7- التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الجمعية لم تمض عليه المدة النظامية لتعاقب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.

8- الاعتماد المسبق لكافة الخادمات المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للجمعية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.

9 - التأكيد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للجمعية لاتسمح الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للجمعية.

10 - مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة دفاتر الجمعية وانعكست في القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك طبقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.

11 - إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة ، مرة في السنة على الأقل ، بتقرير مكتوب عن:

أ -مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.

ب -أي مسألة هامة أثيرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو اي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية واي خطوات اتخذت بشأن معاجلة مثل هذه المسائل.

ج -أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة والاستثمار أو من ديوان المظالم.

د-العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.

رابعاً :ضمان الالتزام.

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الجمعية مع الاطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها

6 - مكافآت أعضاء اللجنة.

أ -يمنح أعضاء اللجنة مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات المكافأة ويعتمدها مجلس الإدارة.

ب -يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور الجلسات وفقاً لسياسة توزيع المكافآت لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للجمعية.

7 - اجتماعات اللجنة:

أ -تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع.

ب -يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج -على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لاتقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة لتمكن من القيام بمسئولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.

د -يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الإجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع أمين سر اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.

هـ -تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية، ولأي منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و -تنعقد اجتماعات اللجنة حضورياً أو من خال وسائل التقنية الحديثة، وتقر لجنة المراجعة من تراه من قرارات أو ما تصدره من توصيات من خال الموافقة المكتوبة بالتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات أو بالتمرير بين السادة الأعضاء.

8 - واجبات عضو اللجنة:

أ -الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.

ب -المحافظة على أسرار الجمعية، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ماوقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله.

ج -إذا خالف العضو أحكام الفقرة(ب)من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه، فضاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.

د -عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الجمعية.

هـ -أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية،

وأن يجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الأخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

و -ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

ز -ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالجمعية

قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليتة شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يوصل إليه من قرارت.

ح -أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الجمعية وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

9 - صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقاتها بإدارة الجمعية التنفيذية:

أ -ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.

ب -دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فيجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبة أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.

ج -تقع على الإدارة التنفيذية للجمعية مسؤولية المحافظة على دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي الجمعية ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسئولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الجمعية وحجم عملياتها كما تقع عليها مسئولية التحقق من تطبيقه بفعالية.

د -يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة.

هـ -بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسئوليات المسندة إليها، ومنها على سبيل المثال:

1- التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسئوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الجمعية للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو أخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.

2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3- دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسئول أخر في الجمعية مثل المدير المالي، مدير الإنتاج..إلخ ، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.

4- تعيين أمين سر اللجنة.

5- حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.

6- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجمعية للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الجمعية لأضرار أو خسائر جسيمة.

و -إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الجمعية وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

10 - أمين سر اللجنة:

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الجمعية، وتحدد مهامه واختصاصاته على النحو التالي:

1- تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

2- المتابعة مع أعضاء اللجنة بشأن ترتيب مواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات اللازمة لاتخاذ ما يلزم بشأنها خال الاجتماع.

3- يتولى أمين سر اللجنة رفع المحاضر والتقارير الدورية حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة.

4- حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.

5- حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.

6- تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وتأدية كافة المهام المطلوبة من قبل اللجنة في سبيل قيامها بالأدوار المنوطة بها.

7- لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارا ت اللجنة أو التصويت بشأنها أو إبداء رأياً، إلا فيما لو طلبت اللجنة الاستعانة به بحكم اختصاصه، وفي جميع الأحوال لا يحق له التصويت.

٦١ - النفاذ:

-تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة- كل فيما يخصه.

-يقوم مجلس الإدارة – بمساعدة لجنة المراجعة -بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الجمعية وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة.

-تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للجمعية وإطار الحوكمة لديها والسياسات المعتمدة

الأخرى ذات الصلة.

-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يطبق عليه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة الصادرة من جهات الاختصاص.

-عند وجود أي تعارض بين نصوص هذه اللائحة وبين أي من اللوائح والتعليمات النظامية، تطبق

اللوائح والتعليمات النظامية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه (اللائحة) باجتماع مجلس الادارة رقم (4) وتاريخ 23 / 12 / 2025 م

والله الموفق،،،

جمعية سند للمسؤولية الاجتماعية بالأحساء
مسجلة برقم
1000621400
لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية سند
للمسؤولية الاجتماعية
بالأحساء